

هذا الحديث في صحيح البخاري
كتاب النكاح باب النكاح
الذي يزوج بين رجل وامرأة
في قوله صلى الله عليه وسلم
انكحوا من اهل الكتاب
الذين آمنوا من قبلهم
ولم يحرروا من قبلهم
ولا يحرروا من قبلهم
ولا يحرروا من قبلهم

فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميلته فقال التمسوا له وارثا
او ذاك فلم يجدوا فقال اعطوا الكي من خراعة ويروي
انه قال انظروا كبير رجل في خراعة عن علي رضي الله عنه انه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بخالام يتوارثون
دون بني العوات الرجل يورث اخاه لابييه وامه دون اخيه
لابيه وعن جابر انه قال جاءت امرأة سعيد بن الربيع بابنتها
من سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعيد قتلتا ابوها معك يوم احد وانك حطمتها اخذتها
فنزلت آية الموارث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما
فقال اعطيا بنتي سعيد الثلثين واعطياهما الثلث وما بقي فهو لك
غريب وقال عبدالله بن مسعود في بنت وبنت ابن واخت لاب
واخت اخص فيهما بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف
والابنة الابن السدس تكمله الثلثين وما بقي فللأخت وعن
عمران بن حصين انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابن ابنتي مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولي

هذا الحديث في صحيح البخاري
كتاب النكاح باب النكاح
الذي يزوج بين رجل وامرأة
في قوله صلى الله عليه وسلم
انكحوا من اهل الكتاب
الذين آمنوا من قبلهم
ولم يحرروا من قبلهم
ولا يحرروا من قبلهم
ولا يحرروا من قبلهم

دع

دعاه قال لك سدس آخر فلما ولي دعاه قال ان السدس الاخر طرفة
ضح عن قصة بن زويب انه قال جاءت الجدة الي ابي بكر فسئلت لم يمل ثرا
فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله شيء فارجع
حتى اسال الناس فسأل المغيرة بن شعبه حضرت الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال ابو بكر لعكر غيرك فقال محمد بن سله مثل
ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى التي سئلت
ميراثها فقال هو ذلك الم سدس فان اجتمعوا فبوي بينك وبينك
فخلت به فهو لها وعن ابن مسعود انه قال فليدق مع ابنتها الحبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم سدس سماع ابنتها ضعيف عن الضحاك
بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورت
امراة اشيم الضبابي من دية زوجها عن ثم الدار بن ابي قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الستم في الرجل من اهل الشرك يسلم
علي يدي رجل من المسلمين فقال هو ولي الناس بحياة ومماته ليس
بمصل عن ابن عباس ان هجومات ولم يدع وارثا الاغلام
كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا الغلام
لان سبيل البر والصدقة
لان سبيل التورث

انفدت وصية من الفوات
جارت السنة من ان كانت
بنت من غير س

انفدت وصية من الفوات
جارت السنة من ان كانت
بنت من غير س

انفدت وصية من الفوات
جارت السنة من ان كانت
بنت من غير س